

سنن الدارقطني

38 - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إسماعيل المدني نا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه ٧ أنه كان يقول في قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ومن قبل امرأته أوجسها بيده فقد وجب عليه الوضوء صحيح